

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٧٧٨
تبنيد رقم ٤٩٨ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة خليل فتال وأولاده ، بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٢٥٣٢/٢٠٠٤، تاريخ ٢ تشرين
الثاني ٢٠٠٤ ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند الصنف " Mira clean " ، في البند التعريفي 3921.19 ، المقترن بالاعفاء بحسب
التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
إن الصنف المذكور هو عبارة عن قطعتين مستطيلتين من ألواح لدائن خلوية بطول 10 سم
وعرض 6 سم وسماكة 2,5 سم لكل منهما موضعين ضمن غلاف واحد بقصد استعمالهما في
تنظيف السطوح القاسية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

١٢ تموز ٢٠٠٤

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

ادمون ابو خليل